باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة الجنائية

الأحد (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ حسيـن الصعيـــدى نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن /عاصم عبـد الجبـار و هانى عبـد الجابـر

وخالـــد صالـــح نواب رئيس المحكمة

ومحمـــد قنديـــل

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / كمال عبد القوى .

وأمين السر السيد / هشام عبد القادر .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم ٨ من شوال سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٦ من أغسطس سنة ٢٠١٢ م .

أصـدرت الحكم الآتـــى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤١٠ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع مـن :

النيابـــة العامـــة " طاعنة "

ضـــد

١ـ مصطفى محمد حسن منسى

٢ـ أحمد عبد العظيم كامل جبيلى " محكوم عليهم"

الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر الفيوم قيدت برقم ٢٤٦٥٤ جنح قسم الفيوم سنة ٢٠٠٨ وذلك عما نشر فى حقه بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٨ فى جريدة شعب مصر فى عددها السابع والثلاثين والتى يعمل بها المتهم الأول صحفياً والثانى رئيس تحريرها بأن قذفا بطريق النشر المدعى بالحقوق المدنية باسنادهما له أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو احتقاده عند أهل وطنه بأن نسبا إليه التربح من أعمال وظيفته

كأمين للحزب الوطنى بالفيوم وحصوله على مميزات مادية وعينية وطلب عقابهما بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات والزامهما بأن يؤديا له مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيهاً .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للمتهم الأول وحضورياً بتوكيل للمتهم الثانى بجلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها وتقدمت النيابة العامة بطلب إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى ١٤ من مارس سنة ٢٠١١ وتقدم المكتب الفنى لمحكمة النقض بمذكرة تفيد توافر التنازع السلبى فى الاختصاص وأحقية النيابة العامة فى طلبها وعرض الأوراق على محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة فى ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١١ .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن مبنى الطلب المقدم من النيابة العامة هو أن محكمة جنح بندر الفيوم الجزئية قد قضت فى الدعوى رقم ٢٤٦٥٤ لسنة ٢٠٠٨ جنح بندر الفيوم بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها والتى طلبت بدورها من محكمة النقض تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى ــ على سند من القول أن محكمة الجنايات ستقضى حتماً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ــ إعمالاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى قدمت بطريق الادعاء المباشر على المتهمين أمام محكمة جنح بندر الفيوم بوصف أنهما فى يوم ٢٠٠٨/٣/٢٥ بدائرة قسم الفيوم : قذفا المجنى عليه بسوء نية على نحو ما جاء بالعدد السابع والثلاثين من جريدة شعب مصر . وطلب عقابها بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات فضلاً عن الزامهما بأن يؤديا له مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . ومحكمة جنح بندر الفيوم الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيساً على أن الواقعة المسندة للمتهمين هى القذف والسب بطريق النشر ضد المدعى بالحقوق المدنية بصفته الوظيفية أمين عام الحزب الوطنى بالفيوم وهو مكلف بخدمة عامة .

ومن ثم ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات ولم تستأنف النيابة العامة الحكم سالف الذكر فأصبح نهائياً بيد أنها انتهت إلى أن المدعى بالحقوق المدنية لا يعد من الموظفين العموميين أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وهو ما يعنى قضاء محكمة الجنايات حتماً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بما يتحقق به التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه فناط لمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث ان المادة (١٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل قد نصت على أنه : " تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع ..... " . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد رأى اعتبار القائمين على شئون الحزب فى حكم الموظفين العموميين استناداً إلى نص المادة ١٤ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر الذى جاء عاماً مطلقاً من أى قيد وأنه لا مجال للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق . وكانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " . كما نصت المادة ٢١٦ من ذات القانون على أنه " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين نشرها متهماً إياهما بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية باعتباره أمين عام الحزب الوطنى بالفيوم وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص بين جهتين

من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو محكمة عادية ومحكمة استئناف قررت كل منهما نهائياً اختصاصها ، وهذه هى صورة التنازع الايجابى أو عدم اختصاصها وتلك هى صورة التنازع السلبى . كما أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدورحكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع ، ولما كانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون حكماً صدر من جهة واحدة هى محكمة جنح بندر الفيوم فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها وأصبح هذا الحكم نهائياً وليس ثمة جهة أخرى تنازع هذا الاختصاص لا سلباً ولا إيجاباً ــ على نحو ما سلف بيانه ــ الأمر الذى يجعل تقديم هذا الطلب لتعيين جهة الاختصاص على غير أساس من القانون لانتفاء العلة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء برفض الطلب المقدم من النيابة العامة .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : برفض الطلب المقدم من النيابة العامة .

أميـــن الســـر

نائب رئيس المحكمـــة